

شروط لحصول المعاقين على سيارات كهربائية .. تعرف عليها 7

يسمح القانون المصرى بحصول الأشخاص ذوى الإعاقة على سيارات كهربائية معفاة من الضرائب حال ورودها من الخارج، وذلك فى ظل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

وتشير المادة 31 فقرة 4 من القانون رقم 10 لسنة 2018 الخاصة بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتي قضت بإعفاء السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة من الضريبة الجمركية أيا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، وذلك فى الحالات الآتية.

أولا: طبقا للشروط المقررة بالبند 3 من ذات المادة توضح أن يكون الإعفاء للشخص ذوى الإعاقة أيا كانت إعاقته، أى لا تقتصر على نوع إعاقه معين.

ثانيا: أن ينص ذلك على المعاق أيا كان سنه سواء كان قاصرا أو بالغا.

ثالثا : يحق للمعاق أن يستورد سيارة كهربائية أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رابعا : إشتطت المادة 75 من اللائحة التنفيذية لقانون قواعد وإجراءات منح الاعفاء من كل حالة من الحالات السابقة. الأشخاص ذوى الإعاقة لتطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة الوارد بالبند رقم 4 من المادة 31 من القانون المشار اليه على أن يحصل الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى.

خامسا : يجب على المعاق تقديم ما يفيد عن حالته الصحية ونوع الإعاقة من خلال ورود تقرير طبي من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبى المختص الكائن بها الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذى الإعاقة، يحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر.

سادسا : يحق لذوى الاستعانة بسائق للسيارة للتسهيل على المواطنين.

سابعا : يجب عدم تجاوز السعة اللترية للسيارة عن 1600 سى سى، وفى حالة تجاوز السعة اللترية عن 1600 سى سى، يلتزم الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية، وذلك فى ظل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى حالة تجاوز السعة اللترية عن 1600 سى سى



عام لبراصية
يعلمها بمرافق
C. 19/10

الإدارات العامة التابعة للمصلحة بالتناوب
اللائحة فيما ورد أرقامه

السيد الأستاذ/ مختار توفيق عباس

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تحية طيبة وبعد.....

١٩/١١

استمررا للتعلم والتسويق الدائم بيننا من اول استثناء حقوق الخزانة العامة دون الاعمال بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
وقد هوء ما تنتهجه الدولة نحو المحافظة على البيئة والتوجه نحو السيارات الكهربائية وما اثر في المواقع الجمركية من استفسارات بشأن
المعاملة الضريبية للسيارات الكهربائية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة حل ورودها من الخارج في ظل الفصل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
بمستد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

مورد التفضل بالمعاطفة انه بدراسة الموضوع المشار اليه تبين ان المادة (٣١) لفقرة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة قضت بإعطاء السيارات ووسائل النقل الغربية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية لها كان نوعها وضريبة
القيمة المضافة المقررة عليها وذلك بالشروط المقررة بالفند ٣ من ذات المادة على ان يكون الاعطاء للشخص ذي الإعاقة لها حكمت احقته سواء كان
قاصرا او بالغاً وذلك عن سيارة او وسيلة واحدة كل خمس سنوات على ان تعدد اللوحة التلقينية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الاعطاء من كل
حالة من الحالات السابقة .

وهي الشروط المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨
لتطبيق الاعطاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الغربية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة
الوارد بالفند رقم (٤) من المادة ٣١ من القانون المشار اليه على الأتي:-

- 21- حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بقتضام الاجتماعى .
- 22- ورود تقرير طبي من المجلس الطبية المتخصصة او المجلس الطبي المتخصص الكفئ بها النادرة الجمركية المعنية يتضمن البيقات الخاصة
بالشخص ذي الإعاقة، ويحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه او من خلال شخص آخر .
- 23- ورود السيارة او وسيلة النقل الغربية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذي الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة
الأعلى .
- 24- الا تتجاوز السعة الترتيبية للسيارة عن ١٦٠٠ سى سى
- 25- في حالة تجاوز السعة الترتيبية عن ١٦٠٠ سى سى ، يلتزم الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأعلى

وهيكل يتضح مما سبق ان المشرع في المادة (٣١) قد اعطى السيارات ووسائل النقل الغربية من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة
وفقاً للاشراطات الواردة باللائحة التنفيذية لتحديد قواعد وإجراءات منح الاعطاء ، وقد تضمنت شروط المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠
لسنة ٢٠١٨ للتمتع بالإعطاء الا تزيد السعة الترتيبية عن ١٦٠٠ سى سى ، الامر الذى يتضح معه ان تكون السيارة ذات محركات يتم الاستعمال بها
بالضغط او الشرور والتي على أساسها يتم احتساب السعة الترتيبية في حين ان السيارات الكهربائية لا يتوالى بها هذا الشرط ، حيث لا يوجد بها منعة لترية
وعليه فقد فلتت شرط من شروط تطبيق الاعطاء .

استناداً لما تقدم ،،،،، وحرصاً على التيسير على هذه الفئة من المواطنين وعدم تعطيل عملية الإفراج عن السيارات الواردة من هذا النوع ، فقد
تم التوجه للمواقع الجمركية المختصة بحصول ضريبة القيمة المضافة عليها بواقع ١٤ % بصفة لائحة .
برجاء التفضل بالمعاطفة والحكوم التدبيرة بالدراسة والإفادة بالرأى حتى يتسنى تكافؤ اللازم مع اعتبار الموضوع عاجل .
تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

رئيس مصلحة الجمارك
" الشحات محمود "

تحريراً فى : ٢٠٢٢/١١

١٩/١١
٢٠٢٢

السيد الأستاذ/ رئيس إدارة المراكز المطلة الغربية

تحية طيبة وبعد


برجاء التفضل بالمعاطفة بما سطر بعليه واتخذ ما يلزم في هذا الشأن .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

مدير عام المكتب الفني
" وليد حسين "

ع كيات

٢٠٢٢/١١

تحريراً فى : ٢٠٢٢/١١





صام جبراً صبراً
يعلمها صبراً صبراً
١٥/٩/٢٠١٥

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

الإدارات العامة التابعة للمكتب بآحاء
اللائحة فيما ورد أورثاً

السيد الأستاذ/ منقار توفيق عباس

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تحية طيبة وبعد.....

استمراً للتعاون والتسويق القائم بيننا من أجل استثناء حقوق الخزانة العامة دون الأضرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
وقد ضوء ما تنتهجه الدولة نحو المعطلة على البينة والتوجه نحو السيارات الكهربائية وما أثير في المواقع الجمركية من استفسارات بشأن
المعطلة الضريبية للسيارات الكهربائية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة حال ورودها من الخارج في ظل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
بمصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

أود التفضل بالإحاطة انه براسة الموضوع المشار اليه تبين ان المادة (٣١) لفقرة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة قضت بإعطاء السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية لها كان نوعها وضريبة
القيمة المشغلة المقررة عليها وذلك بالشروط المقررة بالبنء ٣ من ذات المادة على أن يكون الإعطاء للشخص ذي الإعاقة لها حكمت إحقاقه سواء كان
قاصراً أو بالغاً وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات على أن تعدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعطاء من كل
حالة من الحالات السابقة .

وهيأت لشرطت المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصغرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨
لتطبيق الإعطاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المشغلة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة
الوارد بالبنء رقم (٤) من المادة ٣١ من القانون المشار اليه على الأتي:-

- 21- حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصغرة من الوزارة المختصة بالتنسيق الاجتماعي .
- 22- ورود تقرير طبي من المجلس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي الشخص الكفء بها الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البينات الخاصة
بالشخص ذي الإعاقة، ويحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص أخر .
- 23- ورود سيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذي الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة
الأعلى .
- 24- ألا تتجاوز السعة الترتيبية للسيارة عن ١٦٠٠ سي سي
- 25- في حالة تجاوز السعة الترتيبية عن ١٦٠٠ سي سي ، يلتزم الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأعلى

وهيأت يتضح مما سبق ان المشرع في المادة (٣١) قد أعلى السيارات ووسائل النقل الفردية من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المشغلة
وفقاً للشرطت الواردة باللائحة التنفيذية لتحديد قواعد وإجراءات منح الإعطاء ، وقد تضمنت شروط المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠
لسنة ٢٠١٨ للتمتع بالإعطاء الأزيد السعة الترتيبية عن ١٦٠٠ سي سي ، الامر الذي يتضح منه ان تكون السيارة ذات محركات يتم الاستعمال بها
بالضغط أو الشرر والتي على أساسها يتم احتساب السعة الترتيبية في حين ان السيارات الكهربائية لا يتوافر بها هذا الشرط ، حيث لا يوجد بها سعة لترية
وعليه فقد قلقت شرط من شروط تطبيق الإعطاء .

استناداً لما تقدم ، وحرصاً على التيسير على هذه الفئة من المواطنين وعدم تعطيل عملية الإفراج عن السيارات الواردة من هذا النوع ، فقد
تم توجيه المواقع الجمركية المختصة بتحويل ضريبة القيمة المشغلة عليها بواقع ١١ % بصفة لائحة .

برجاء التفضل بالإحاطة والتكرم بالتنبيه بالدراسة والإفادة بالرأي حتى يتسنى اتخاذ اللازم مع اعتبار الموضوع عاجل .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام.....

رئيس مصلحة الجمارك
" الشحات محمود "

تحريراً في : ٢٠٢٢/٨

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية

تحية طيبة وبعد

برجاء التفضل بالإحاطة بما سطر بعليه واتخذ ما يلزم في هذا الشأن
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.....

٢٠١٤
١٩/٦
٢٠٢٢

مدير عام المكتب الفني
" وليد حسين "

٢٠٢٢
١٩/١١

تحريراً في : ٢٠٢٢/١١

